



مجتمعي

Mojtamee

جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة المدينة المنورة

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



المستند: سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

رقم الإصدار: (01)	تاريخ الإصدار: 2021 م
رقم التعديل: ()	تاريخ التعديل: 0000 /00/00م
الاعتماد	الإعداد والمراجعة
<p>الاسم: د. سمير عبد الرحمن المغامسي</p> <p>الوظيفة: الأمين العام</p> <p>التوقيع: </p> <p>التاريخ: 2021/11/21م</p>	<p>الاسم: غادة حمدان الشريف</p> <p>الوظيفة: أخصائي جودة</p> <p>التوقيع: </p> <p>التاريخ: 2021/11/16م</p>

المقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال بموجب رقم 50/م، تمويل الإرهاب الإحد 6 الركا 200م الأساسية التي اتخذتها 0000/000/000

الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وارشاف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.



وتحرص الجمعية على التعاقد مع متعاونين على المتأكد من إتباعهم والتزامهم، بقواعدهم مكافحة غسل الأموال/0000

وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية مراكز الأحياء بالمدينة المنورة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ/...../..... هـ الموافق/..... م .